قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 433 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على ضبط لجنه تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ 15/10/2001

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /48/ تاريخ 10/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقه على تصديق ضبط لجنه تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ في 15/10/2001 المتضمن تقدير البقعه المحدده بالأحرف أ-ب-ج-د منطقه عقاريه تاسعة وبمساحه تقريبيه 6500م2 الكائن في محله الشيخ نجار ب 1500 ل.س الف وخمسمائة ليره سوريه لا غير للمتر المربع الواحد لصالح مؤسسه الهاتف بحلب

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينه ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا